

بحار الأنوار

[269] السكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا، ولو كان حينئذ ممتنعا لما كان لقوله: " ولا يكون معه سكين " فائدة أصلا. والثانية: قوله: " فيذكيه بها " ظاهر أيضا في أنه لو كان معه سكين لذكاه بها، فيدل على إبطال امتناعه. والثالثة: قوله: " أفيدعه حتى يقتله " ظاهر أيضا في أنه قادر على أن لا يدعه يقتله وإنه إنما يترك تذكيته ويدع الكلب يقتله لعدم السكين. 1 - قرب الاسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته أنت، وقال عليه السلام: إذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعرض إلا ما ذكيت (1). بيان: قال في القاموس: الباز والبازي: ضرب من الصقور، والجمع بواز وبزاة كأنه من بزى يبزو: إذا تناول وتأنس، والرجل: قهره وبطش به كأبزى به. وقال الدميري: البازي: أفصح لغاته بازي مخففة الياء، والثانية باز، والثالثة بازي بتشديد الياء وهو مذكر، ويقال في التثنية: بازان (2) وفي الجمع بزاة كقاض وقضاة (3)، ويقال للبزاة والشواهين وغيرها مما يصيد: صقور، ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب. وقال في عجائب المخلوقات: يقال: إنه لا يكون إلا انثى، وذكرها من أنواع آخر من الحدأة والشواهين (4)، ولهذا اختلف أشكالها (5). وقال: الصقر: الطائر الذي يصاد به، وقال ابن سيدة: الصقر كل شئ يصيد من البزاة والشواهين، والجمع أصقر وصقور وصقورة وصقار وصقارة. (1) قرب الاسناد: 51. (2) في المصدر: بازيان. (3) في المصدر: كقاضيان وقضاة. (4) في المصدر: من نوع آخر كالحداء والشواهين. (5) حياة الحيوان 1: 77.